اشكالية الجنسية في العراق وموقف كامل الجادرجي منها
حتى عام ١٩٦٤م رؤيا قانونية تاريخية

The Problem of Nationality in Iraq and Kamal Chadirji's Position on it Up to 1964 A.D. A Historical Legal Vision

أ. انوار ناصر حسن

Anwar Nasser Hassan

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

University of Baghdad\ College of Education for Women

E-mail: anwar.nasir@coeduw.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الشيوعيين، الديمقراطية، الدستور المؤقت، تاريخ العراق المعاصر.

Keywords: Interim Constitution, Democracy, communists, Contemporary History of Iraq.

الملخص

يُعد كامل الجادرجي من أبرز الزعامات الوطنية في تاريخ العراق المعاصـــر، وكان لمواقفه الوطنية وفكره الليبرالي تجاه النظام الملكي ١٩٢١-١٩٥٨م والأنظمة الجمهورية اللاحقة قد أدى به إلى السجن، فكان أشرس المعارضين لنوري السعيد، وفي هذا البحث نحاول أن ندرس قضية قانونية في إطار تاريخي.

أخذ كامل الجادرجي على عاتقه التصدي لها، ونقصد هنا موقفه من أسقاط الجنسية عن الشيوعيين، فالجنسية بوصفها الرابطة القانونية والسياسية التي تعبر عن انتماء الفرد بالدولة، فكرة حديثة نسبياً بدأت في الظهور في القرن الثامن عشر، وإن توظيف هذه المسألة قانونياً عن طريق اسـقاط الجنسـية لمعتنقي الفكر اليسـاري قد أثار امتعاض كامل الجادرجي فكتب المقالات وبعث الرسـائل، ولم يكن تصـديه لقوانين اسـقاط الجنسـية مقتصـرة على العهد الملكي، فلطالما آمن الجادرجي بحقوق الانسـان الطبيعية لا سـيما حرية الفكر والتعبير والذي عوقب بسـببه المواطنين بأسقاط جنسيتهم.

Abstract

Kamel Al-Chadirji is considered one of the most prominent national leaders in Iraq's contemporary history. His patriotic stances and liberal thought towards the monarchy from 1921-1958 and the subsequent republican regimes led to his imprisonment. He was the fiercest opponent of Nouri Al-Saeed, and in this humble research, we try to study a legal issue within a historical framework.

Chadirji took it upon himself to address it, and here we mean his position on revoking citizenship from the communists.

Nationality, as the legal and political bond that expresses the individual's affiliation with the state, is a relatively recent idea that began to appear in the eighteenth century. This issue can be used legally by revoking citizenship for adherents of leftist thought. He angered Kamel Chadirji, so he wrote articles and sent letters. His opposition to the laws of revoking citizenship was not limited to the royal era.

Chadirji had always believed in natural human rights, the simplest of which was freedom of thought, for which citizens were punished by revoking their citizenship.

المقدمة

تُعد الجنسية بوصفها الرابطة القانونية والسياسية التي تعبر عن أنتماء الفرد بالدولة، فكرة حديثة نسبياً، بدات في الظهور في القرن الثامن عشر، إذ أستخدم مصطلح الجنسية في معناه السياسي والقانوني الحالي للمرة الاولى. (عبدالله، ١٩٨٦ صفحة ١٢٦) .

على الرغم من ذلك، فان أنتماء الفرد إلى جماعة ما، تعد فكرة قديمة في حد ذاتها، قدم أحســـاس الانســـان بأنه كائن اجتماعي لايمكنه العيش آلا منتمياً ألى جماعة بشـــرية ايا كان الوصـف الذي يطلق على هذه الجماعة (عائلة–عشـيرة–امة–دولة)، إذ عرفت البشـرية منذ القدم المعيشـة على شـكل جماعات، وأهم هذه الجماعات هي العائلة، بوصـفها جماعة تقوم على قرابة الدم المبنية على وحدة الأ صل كما يرتبط بوحدة اللغة ووحدة الدين. (صادق ، ١٩٧٧ صفحة ٣٢)

وبتعدد العوائل نشـات العشـائر التي كانت النواة الأولى لتكوين الأمة يمثلون جماعة من الناس تنحدر من أصـــل واحد وتشـــترك في اللغة والعقائد والعادات والتقاليد، وتتطلع الى أمان وآمال مشـتركة. إلا إنه ومع تقدم العصـور الوسـطى، ومع سـعي أمراء الاقطاع للسـيطرة على الوحدات الاقليميـة التي كـانـت محلاً لفتوحـاتهم وغزواتهم، وهو الامر الـذي اســـتمر في عهد الملكيات المطلقة في أوربا، انطمست معالم الأُمة بوصفها جماعة تنحدر من أصل واحد وتسعى الى تحقيق امال مشـتركة، ففي تلك الحقبة من التاريخ لم يكن الانتسـاب الى أمة محل اعتبار في تبعية ألافراد، بل كانت العبرة بســـلطات الحاكم على رقعة معينة من الأرض وخضـــوع الأفراد لسيطرته ثم جاءت عهود الملكية المطلقة، فكان الولاء للملك، وعدت الجنسية مجرد رابطة خضوع له، ومن ذلك كان توزيع الجنسيات رهناً بنفوذ العائلة المالكة وسلطاتها وكثيراً ضـمت اقاليم اليها نتيجة غزوات الملك وفتوحاته أو لمجرد زواجه من عائلة حاكمة أخرى، ولم يكن لأهل الأقاليم أي اعتبار من تلك التبعية الجديدة آنذاك.(عبدالله ، ١٩٥٨، صفحة ٢١)

غير أن الأفكار التي جاءت بها الثورة الأمريكية (١٧٧٥– ١٧٨٣م) كفكرة ربط سـيادة الشـعب بسـيادة الدولة، (العتابي ، ٢٠٠٦، صـفحة ٢٧) وجعل الولاء السـياسـي واجباً على أفراد الشـعب نحو الدولة وليس شـخص رئيسـها. كما كانت عليه قبل حرب الاستقلال الأمريكية، وفكرة حق كل شـخص في تقرير مصيره (العتابي، ٢٠١٠ ، صـفحة ٤٧) . وهي الفكرة التي أثرت في الفكر الإيطالي مانشـيني على أسـاسـها مبدأ القوميات الذي بموجبه يحق لكل امة أن تكون دولة قاصرة عليها ، وبالتالي أدت إلى أنبعاث فكرة الأمة من جديد بوصفها هذه المرة ألاساس المثالي لتكوين الدولة.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي أداه مبدأ القوميات في أوربا في القرن التاســع عشــر، وهو المبدأ الذي قامت عليه الوحدة الالمانية وترجع الوحدة الايطالية، إذ أن حق كل قومية او

جماعة عرقية في تكوين دولة يعد اســـاس لتجزئة العديد من الدول في العقد الاخير من القرن الماضي (الاتحاد السوفيتي سابقاً، يوغسلافيا سابقاً، تشيكوسلوفاكيا سابقاً) وأتحاد البعض الآخر (اتحاد الالمانيين، اتحاد اليمنيين) فان مناصـــرة ذلك المبدأ على أطلاقه دون قيود، يتعارض في الكثير من الحالات مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والانسانية للعديد من الدول التي تتكون من أكثر من قومية، ويؤدي حق كل دولة منها في تكوين دولة مســتقلة إلى صـــعوبات خطيرة على الاصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (حداد، ٢٠١٠ صفحة ١٢).

لقد اســتندت الفرضــية المطروقة هذا البحث على تقديم المزيد من الدراســات المعمقة لاشكالية الجنسية في العراق. لأ ن أدراك مشكلات الجنسية في العراق المعاصر، وأستنباط حلول ناجحة له يمكن تحقيقه عن طريق فهم اعمق للتاريخ.

وتأسيساً على ذلك، قُسم البحث على مجموعة محاور أساسية لتوضيح أهمية الموضوع، أذ ركز المحور الاوُل على الجنســـية وأُركانها المتعددة، في حين تناول المحور الثاني ظهور وتطور فكرة الجنسية في العراق وكيفية ايجاد السبل لتعزيزها والعمل بها داخل المجتمع العراقي.

أما المحور الثالث، فقد تطرق إلى قانون أسقاط الجنسية عن الشيوعيين والظروف التي أحاطت بسن ذلك القانون لاسيما الظروف السياسية والاجتماعية وموقف كامل الجادرجي من ذلك القانون آنذاك.

وسلط المحور الرابع الضوء على رؤية كامل الجادرجي من شروط الجنسية العراقية في الدســـتور المؤقت لعام ١٩٦٤ ونظرته إزاء تلك الشـــروط في تلك المرحلة التاريخية المهمة من تاريخ العراق السياسي.

الجنسية وأركانها

أختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تعريف الجنســـية، فيميل جانب من الفقه الى التركيز على الجانب السـياســي في الجنسـية، فيعرفها بانها: "**الرابطة السـياسـية التي بموجبها يصبح الفرد عنصراً من العناصر المكونة لدولة من الدول**"، في حين يميل جانب آخر من الفقه المعاصـر الى تعريف الجنسـية على انها "**تبعية الشـخص قانوناً للسـكان المكونين للدولة**" في حين عرفها آخرون بأنها "**علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بموجبها عضواً في شعب الدولة**" (صادق،١٩٧٧ ، صفحة١٢)

ولعل تركيز هذا الجانب من الفقه على الجنســـية بوصـــفها رابطة قانونية دون الاعتداء بالدرجة الأولى بها بوصفها رابطة سياسية مرجعه أن هذا الفقه يرى اتصال فكرة الجنسية بالقانون الخاص اكثر منه بالقانون العام.

ومن المهم الاشـــارة في هذا الســـياق الى محكمة العدل الدولية التي ركزت في حكمها الصـادر في السـادس من نيسـان ١٩٥٥ في قضـية Nenettebho (قضـية نوتبوم الصـفحات ٢٤-٢٥) على الجانب القانوني في الجنسية دون الجانب السياسي أذ قضت بأن الجنسية هي "**علاقة قانونية تقوم في اســاســها على رابطة اجتماعية وعلى تضــامن فعلي في المعيشــة والمصالح والمشاعر**" (عبد الله ، ١٩٨٥ الصفحات ٢٤-٢٥).

ويرى فقيه اخر أن الجنســية: "هي نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للافراد في مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها. هذا التوزيع الدولي تنعكس اثاره في الحياة القانونية للفرد، فتمس قدرته على كسـب الحقوق وتحدد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي اليها وســائر الدول الاخرى، فهي تبعية قانونية وســياســية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة" (صادق ، ١٩٧٧ ، صفحة ٤)

في حين يعتقد فقيه أخر: "أن الجنسـية هي رابطة قانونية سـياسـية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة" (فهمي، ١٩٨٥ صفحة ٧٣).

ويمكن استخلاص أركان الجنسية من تعريفها القائل بأنها رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولة ما، تجعل ذلك الشـخص تابعاً لها ومنتسـباً إليها. ومن هنا يتضـح لنا أركان الجنسـية هي (دولة-فرد-علاقة قانونية سياسية) (الهداوي ، د.ت صفحة ١٩).

وقدر تعلق الامر بالدولة بوصــفها ركن من أركان الجنســية، فان وجود دولة قانونية سياسية ذات شخصية دولية ضرورة لاعطاء جنسية خاصة بها، ولايحق لغيرها من هيئات دولية العام كالامم المتحدة أو جامعة الدول العربية او رابطة دول الكومنولث ان تمنح الجنســية. ولا يشترط ان يكون للدول استقلالها التام حتى يثبت لها حق انشاء الجنسية، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطة بحماية او وصاية او إنتداب. فضـلاً عن ذلك ، لايؤثر صـغر الدولة او كبرها زيادة او قلة نفوسـها في قدرتها على منح جنسـيتها للأشـخاص، ولا تثبت للدولة الواحدة اكثر من جنسية واحدة سواء كانت دولة مركزية أو فدرالية أو كونفدرالية، ولا تتعدد جنسيتها بتعدد الاقاليم (الوكيل، ١٩٦٨ صفحة ٦٧).

أما الفرد بوصفه الركن الثاني للجنسية، فلكل شخص طبيعي اليوم أهلية التمتع بالجنسية، لأن الأنسان يعد من أشخاص القانون ومن موضوعاته، وما دامت الجنسية وسيلة لتوزيع الافراد دولياً، لذا كان لكل فرد في المجتمع الدولي أن ينتمي الى احدى الدول، وأن تكون له اهلية التمتع بجنسية ما، ولايعني وجود بعض الافراد ممن لم يتمتع بجنسية من الجنسيات إنه غير اهل للتمتع بها (الهداوي، ٢٠١١، صفحة ٣٢)

في حين ان وجود رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة. آخر أركان الجنسية لكي يتمتع الفرد بجنسية بلده كالولادة من وطنييها او الولادة أو الاقامة في إقليمها. وذلك أن الجنسية هي الصفة القانونية لعضوية الشخص في جماعة الدولة. بحيث تجعله من موطنييها ومنسوباً اليها فتترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما (الهداوي ، ٢٠١١، صفحة ٥٦)

تطور فكرة الجنسية في العراق.

كان العراق جزءً من الدولة العثمانية (١٥٣٤-١٩١٨)، وكان المعيار الديني الاسلامي هو الذي يحدد صفة المواطنة في الدولة العثمانية، الا أنه أخذ يتاثر بالمدرسة الاوربية، لاسيما الفرنسية، فصدر اول قانون جنسية في الدولة العثمانية في (التاسع عشرمن كانون الثاني ١٨٦٩)، الذي عد التنظيم الوضعي للجنسية العثمانية على وفق المفهوم الفني الحديث لتلك الفكرة.(الهداوي،د.ت، صفحة ٥٧)

أنتهزت بريطانيا فرصة انضمام الدولة العثمانية الى جانب دول الوسط (المانيا-النمسا-المجر) ضد دول الوفاق (بريطانيا وفرنسا وروسيا) في الحرب العالمية الاولى في الخامس من تشرين الثاني ١٩١٤ فأرسلت بريطانيا حملة بقيادة الجنرال ديلامين (ديلامين، ٢٠١٥ صفحة ١١٤) (Delamin) كانت مرابطة في البحرين لاحتلال البصرة (حميدي ، ١٩٨٩ صفحة ٣٥) ، وعلى اية حال فقد احتاجت بريطانيا المدة (٦ تشرين الثاني ١٩١٤-٧ تشرين الثاني ١٩١٨) لاكمال احتلال العراق من جنوبه الى شماله. وعاش العراق مرحلة انتقالية انذاك، ونتيجة لاندلاع الثورة العراقية الكبرى (٣٠ حزيران ١٩٢٠) منحت بريطانيا حق الانتداب على العراق بموجب قرار من عصبة الامم، وخلالها قام الحكم الوطني بتتويج فيصل بن الحسين (التكريتي، ١٩٢١-١٩٣٣ الصفحات ٩-١٤) ملكاً على العراق في (الثالث والعشرين اب ١٩٢١) (العكام، ١٩٧٥ صفحة ٩٩).

ومن جانب اخر بحثت المواد من (٣٠-٣٦) من معاهدة لوزان (البعلبكي، ١٩٩١ صفحة ١٦١) مصير رعايا الدولة العثمانية، التي انتهت تابعيتها في (الرابع والعشرين تموز ١٩٣٣)، ومما جاء في المادة (٣٠) من معاهدة لوزان النافذة في العراق، اب ١٩٢٤ والتي قضا "بأن الرعايا الاتراك المقيمين عادة في أرض منسلخة (ديلامين، ٢٠١٥)عن تركيا بموجب احكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنقل اليها تلك الارض وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي" (شعبان، ٢٠١٠ صفحة ٥٤).

واذا كانت (قاعدة تبدل السيادة) تقود من الضرورة الى استبدال الجنسية فان من المنطقي أن يتمتع كل عراقي كان من رعايا الدولة العثمانية بجنسية المملكة العراقية بعد أنتهاء التبعية العثمانية، وأن لايؤدي اي تميز في التمتع بهذا الحق.

وقبيل أبرام القانون الاساس (الدستور العراقي الاول) سنة ١٩٢٥ وبالتحديد في التاسع من تشرين الاول ١٩٢٤ تم تشريع قانون الجنسية العراقية، وتطبيقاً لقاعدة تبدل السيادة، فقد نص قانون رقم (٤٢ سنة ١٩٢٤)، في المادة الثالثة منه على أن "كل من كان في اليوم السادس من اب سنة ١٩٢٤ من الجنسية العثمانية، وساكناً في العراق عادة تزول عنه الجنسية العثمانية، ويعد حائز للجنسية العراقية ابتداءً من التاريخ المذكور" وقد شرع ذلك النص ليتؤالم مع نص المادة (٣٠) من تفضيل معاهدة لوزان النافذة في العراق (١٦ اب ١٩٢٤) والتي نوهنا عنها سلفاً (مجمصفحة ٦٢٤).

قانون اسقاط الجنسية عن الشيوعيين وموقف كامل الجادرجي منها.

بالغ المشرع العراقي في نزع الجنسية، ولم يراع الاقتصاد فيه، فقد صدر مرسوم (٦٢ لسنة ١٩٣٣) الذي نص على: "لمجلس الوزراء أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتمي الى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة، إذ اتى أو حاول ان ياتي عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها" (مجمصفحة ٦٢٦).

أنتقد كامل الجادرجي (الجادرجي، ١٩٩٩ صفحة ٧). ذلك المرسوم التعسفي وعد واصداره لأسباب سياسية وشخصية، وضرب الجادرجي مثلا على ذلك، بأن مرسوم طبق على رموز خدمت النظام الملكي مثل ساطع الحصري، وبين الجادرجي في مناسبات عديدة أخطار هذا المرسوم، وطالب الحكومات الملكية المتعاقبة " بتلافي ذلك الخطأ الفاضح في التشريع الذي اصبح اداة للأنتقام بالغاء مرسوم اسقاط الجنسية لسنة ١٩٣٣" (الجادرجي ، ١٩٥٤، صفحة ٤٥)

ومهما يكن من امر، فقد التجأ نوري السعيد (بشير محمد ،السعيد، ١٩٩٨ صفحة ٦٧) حال تشكيل وزارته في الثالث من آب ١٩٥٤ الى حل المجلس النيابي واجراء انتخابات جديدة، ثم حل حزبه (حزب الاتحاد الدستوري) (٢٠٢٠ صفحة ٣٤) واعقب ذلك اصدار سلسلة من المراسيم، حتى عرفت وزارته (بوزارة المراسيم) والتي أريد منها تقويض المعارضة السياسية العلنية. (نظمي، د.ت صفحة ٣٤)

أعطى مرسوم ذيل قانون الجنسية العراقي رقم (١٧ لسنة ١٩٥٤)، الحق لمجلس الوزراء بناءاً على اقتراح وزير الداخلية، في أسقاط الجنسية عن العراقي المحكوم على وفق المرسوم الاول المرقم (١٦ لسنة ١٩٥٤) وهو مرسوم تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (لسنة ١٩٣٨) الذي نص على " تحريم كل من جند او روج اي من الاتجاهات الاشتراكية البلشفية– الشيوعية والاباحية، وما يماثلها التي ترمي الى تغيير نظام الحكم والمبادى والأوضاع السياسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الاساسي سواء كان ذلك مباشرة او بواسطة هيئات أو منظمات

تهدف الى خدمة اغراض المذهب المذكور تحت ستار اي أسم كان، كأنصار السلام، والشبيبةالديمقراطية، وما شاكل ذلك" (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٥٤ صفحة ٤٣)

وخول وزير الداخلية سعيد قزاز (القزاز ، وآخرون، ١٩٠٤ صفحة ٣٤) اعتقال الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية فور صدور قرار مجلس الوزراء بذلك، والاحتفاظ به الى أن يتم ابعاده. وجاء في الاسباب الموجبة للمرسوم أن الشيوعية ومنظماتها كافة يستوجب تعليماتها من المراكز الشيوعية العليا خارج العراق، وملزمة بتنفيذ الاوامر والقرارات التي تصدرها تلك المراكز زيادة على ان الشيوعية توجب معتنقيها خدمة الدولة الشيوعية الاجنبية المختلفة على مانصت عليه المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢ لسنة ١٩٢٤) الذي اجاز لوزير الداخلية "اسقاط الجنسية العراقية عن اي عراقي يقبل خدمة ملكية عسكرية لدى دولة اجنبية". (حميدي ، ١٩٨٠ ، صفحة ١٠٧)

واثناء عرض ذيل قانون الجنسية رقم (١٧ لسنة ١٩٥٤) على مجلس النواب، واجه اعتراضات من جانب اربعة نواب ممن كانوا اصلاً منتمين الى الاحزاب السياسية المعارضة، وهم كل من صادق البصام وحسن عبد الرحمن من حزب الجبهة الشعبية المتحدة، وعبد المحسن الدوري واسماعيل الغانم عن حزب الاستقلال، وقد أجاب نوري السعيد على تلك الاعتراضات بان ذلك المرسوم "هو قسم من مكافحة الشيوعية في العراق" واعلن بان مكافحة الشيوعية يجب ان ترتكز على اساسين، الاول: هو ضرورة الترفيه عن الطبقة الفقيرة والعاملة، والثاني هو المانع القانوني المتمثل بالجزاء، ثم أضاف بان الحكومات العراقية وجدت "ان الجزاء ليس بمانع أو رادع بقدر ملهذا المرسوم من تاثير...." وفعلا سقطت الحكومة السعيدية في حزيران ١٩٥٥ الجنسية العراقية على أربعة اشخاص كانو خارج العراق، وذلك بموجب كتاب وزارة الداخلية المرقم عام ١٩٦٦ في الثاني من حزيران ١٩٥٥، وهم كل من عزيز شريف، عدنان فتحي، علي الراوي، كاظم جاسم فرج السماوي، والدكتور صفاء جميل حافظ، وكانت التهمة الموجهة اليهم هو قبولهم الخدمة لدى دولة اجنبية وعدم تركهم اياها ، فضلاً عن اسقاط الجنسية عن اثنين اخرين هما كامل فزانجي وتوفيق منير ومن ثم نفي الاثنان الى تركيا (خليل، ١٩٨٤ صفحة ٢٧٢).

وفي السياق نفسه، اقترحت الوزارة على مجلس الوزراء أسقاط الجنسية العراقية، وقرر المجلس بجلسته التاسعة عشر بعد المائة المنعقدة بتاريخ الثالث من تشرين الاول ١٩٥٥ أسقاط الجنسية عن توفيق منير و أكرم حسين محمد وبهاء الدين الشيخ نوري بابا علي وجاسم حمودي عبد الرواق الزيدي وزكي خيري و كامل بطرس قزانجي وصادق جعفر الفلاحي وكامل صالح السامرائي ومحمد عبد اللطيف الحاج محمد وعلي الشيخ حسين الساعدي (الحسني، ١٩٦٨ صفحة ١٣٥).

لم تقف المعارضة مكتوفة الأيدي تجاه مرسوم ذيل أسقاط الجنسية فقد اصدرر الحزب الوطني الديمقراطي بياناً في الاول من ايلول ١٩٥٤ طالب فيه الغاء المراسيم التي وصفها (بالرجعية)، ووصف الحكومة العراقية وقتذاك "بدت من أكثر حكومات العالم رجعية في هذه الاجراءات التي جعلت من الوضع السياسي في العراق اضيق خنقاً على حرية الراي والعمل السياسي، مما هو في قطر اخر". ووصف البيان المرسوم بأنها "افضح مما قامت به حكومة ليس في العراق فحسب، بل العالم أجمع، لا لانها تخالف المبادئ الديمقراطية، وتخرق المبادئ الدستورية فحسب، بل لانها ضربت عرض الحائط بواحدة من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان، وهو حق المواطنة وطالب البيان بالغاء المرسوم واحلال وضع يبعث على الطمانينة ويهيئ جو صالح بعيد عن التحدي والاستفزاز للعمل على تحقيق الاصلاحات الكثيرة التي تحتاج اليها البلاد (حميدي، ١٩٨٠، صفحة ١٠٧)

وجدت حكومة نوري السعيد في بيان الحزب الوطني الديمقراطي الذي هاجم مرسوم أسقاط الجنسية المبرر القانوني لتعطيل الحزب فسحبت أجازته في الثاني من ايلول ١٩٥٢ م بدعوى ثبوت علاقة اليهود القوية به، ومتهمة اياه بان "الوقائع قد برهنت على أن تصرفات الحزب تهدف الى الاخلال بالأمن واقلاق الراحة العامة وان كان قد خرج عن منهاجه الذي اجيز بموجبه نتيجة تعاونه مع الهيأت غير القانونية التي لم تحترم البلاد ونظمها "وكان قصد الحكومة بالشق الاخير تعاون الحزب مع المنظمات الشيوعية" (حميدي، ١٩٨٠، صفحة ١٠٧)

وكتبت صحيفة صوت الاهالي بشأن قانون اسقاط الجنسية محذرة نوري سعيد من منصبه ذلك، واشارت الى أن كثيراً من الحكومات الرجعية والدكتاتورية كانت قد تفننت في المظالم الا أنها لم تجرؤ على تطبيق مثل ذلك التعسف على مواطنيها، واضافت "أن النازية التي لم يشهد التاريخ الحديث مثل طغيانهم لم تفكر بتشريع يجرد المواطن من حق المواطنة" (جريدة صوت الاهالي، ١٩٥٤ صفحة ٤٥).

ومهما يكن من أمر، فان كامل الجادرجي قد انتقد وبشدة منهاج الوزارة السعيدية الذي صدر في اوائل ١٩٥٤، ورجح الجادرجي وكان مصيباً في ترجيحه–أن رئيس الوزراء نوري السعيد "كان يقصد بذلك للقيام باجراء تشريعي بسلب الجنسية العراقية من بعض المواطنين بحجة كونهم من الهدامين" (الجادرجي ، ٢٠٠٤ ، الصفحات ٤٤٥–٤٤٨)

وحتى الوزراء انفسهم ممن يتولون المسؤولية الان، لايقرون قرارة انفسهم مشروعاً خطيراً مثل ذلك المشروع، الا انهم يخشون من ارائهم في ذلك، لان الاعتقاد السائد هو ان هذا السلاح فضلاً عن كونه سلاحاً خطيراً بذاته، ويؤلف الذروة في التعسف والاضطهاد، ويعد في

جميع الاراء سلاحاً قد يستعمل ضد اي شخص بعيد عن التهمة التي يتم بها نوري السعيد معارضيه (صوت صوت الاهالي ، ١٩٥٤ صفحة ٤٥).

وفي ذلك الصدد يحلل رفعة الجادرجي (الجادرجي، ٢٠٠٤، صفحة ٤٤٩) مواقف السعيد تلك، بان الاخير قد "اعتنق هموم الفئة الحاكمة ومخاوفها، وفاد طموحاتها" وتخوفها من تطرف اليسار في العراق خاصة، وأنتشار المبادئ الشيوعية في مختلف أرجاء العالم، بالرغم من ذلك كان السعيد يرهب البعض منهم ويحمل للبعض كراهية ضمنية ودفينة نحوه، كما اخذ البعض من المقربين له يعتقدون بان نهجه سيؤدي الى كارثة سياسية في العراق وهذا ماحدث فعلاً (الجادرجي، ٢٠٠٤، صفحة ٤٣)

نستخلص مما تقدم، معاداة السعيد الحركة الوطنية العراقية العداء، ولاسيما الحزب الشيوعي العراقي، وقد حاول بكل طريقة استئصال ذلك الحزب ولم يكفه اعدام قادة الحزب الشيوعي، بل اتخذم من اسقاط الجنسية اسلوباً جديداً ضد الشيوعيين.

آمن الجادرجي :" أن حق المواطنة من أهم الحقوق الطبيعية المقدسة التي يجب أن يدافع عنها الانسان، وهي تستحق ان يفتديها حتى بحياته، فالفرد قد لا يجد غضاضة في سبيل الدفاع عن الحريات العامة وفي سبيل الدفاع عن مبدئه–وفي أحتمال اي اضطهاد، ولكن هذا النوع من الاضطهاد من المظالم التي لايمكن ان تحتمل" (الجادرجي، ٢٠٠٤ ، الصفحات ٤٤٥–٤٤٨)

ويستشهد الجادرجي بالدستور العراقي الذي اشارت أحد فقراته على أن "نفي العراقيين خارج حدود المملكة العراقية ممنوع بتاتاً"(جريدة صوت الاهالي، ١٩٥٤ ، صفحة ٢٣).

وبرؤية قانونية حاذقة أكد الجادرجي عدم تقييد ذلك النص مثلما قيد النص الذي قبله بصيانة الحرية الشخصية بقوله "الا بمقتضى القانون" .

بمعنى اخر أن النفي على وفق تحليل كامل الجادرجي ممنوع بتاتاً بنص الدستور الصريح حتى بمقتضى القانون . وليس ثمة شك، ان الجادرجي قد فند وبتلميح قانوني مسألة ان اي قانون قد يصدر يسلب الفرد العراقي جنسيته، وحاجج بفقرات من القانون الاساسي العراقي (الدستور) لذلك الغرض. (الهداوي ، ٢٠١١ ، صفحة ٣٥)

ولان الجادرجي وببساطة رجل ديمقراطي ويؤمن بحقوق الانسان، فقد قارن بين حكومة نوري السعيد والانظمة الدكتاتورية، واستخلص أن دكتاتورية نوري السعيد بمحاولاته، وذلك ماحدث فعلاً أقرار قانون اسقاط الجنسية، فانه فاق " كثيراً من الديكتاتوريات الغاشمة، وكثير من الحكومات الرجعية في المظالم، ولكنها لم تجرؤ في الواقع على تطبيق مثل هذا التعسف على مواطنيها، ولم يشهد التاريخ الحديث في العالم طغياناً يمتهن حقوق الانسان اكثر من النازية، ولكنها مع ذلك لم تفكر بتشريع طرد المواطن حق المواطنة، وامريكا التي أستخلفت النازية الان في اضطهاد حركة الفكر، واخذت على عاتقها محاربة الاراء السياسية بأسم الشيوعية فقد قامت

بانواع الاضـــطهاد، ولكنها لم تفكر بتشـــريع طرد المواطن من حق المواطنة" (الدليمي، ٢٠٠٩، الصفحات ٢٥١-٢٥٦).

من خلال القراءة المتانية فاحصـة للسـطور السـابقة نسـتخلص منها أيمان الجادرجي الراسخ بأن الجنسية حق من حقوق الانسان، وانها صنعت لحق المواطنة، وأسقاط الجنسية ماهو الا امتهان لحق حرية الفكر.

نتفق الى ما ذهب اليه الجادرجي على أســـاس أن مؤتمر لاهاي (مؤت) ،المنعقد في (الثاني عشـر من نيسـان ١٩٣٠) اعترف بحق كل دولة في تحديد وتنظيم جنسـيتها، الا انهاء علقت أحترام التشريعات الداخلية الخاصة بالجنسية على عدم تعارضها مع المعاهدات والعادات الدولية والقواعد المهمة بموضوع الجنسية، وبما ان الجنسية حق شخصي لم يتمتع بها، فان حرية الدولة في التعرض لاحكام الجنســـية تكون مقيدة بمراعاة ذلك الحق الامر الذي قيد من حرية الدولة في ممارسة سلطاتها في تنظيم جنسيتها، ومما جاء في الديباجة "ان من المصلحة العامة للجماعة الدولية ان تعمل على ان يقر سائر اعضائها وجوب ان تثبت لكل فرد جنسية وان تكون الجنسية واحدة" (الجادرجي، ٢٠٠٤ ، صفحة ٤٣)

وفي السياق نفسه، فان المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر نيسان ١٩٤٨ جاء فيها مايلي:

"حق الفرد بالتمتع بجنســـية ما ولايجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة محكمية" (جريدة صوت الاهالي، ١٩٥٤ صفحة ٣٤)

نستخلص من ذلك النص جملة امور منها الاتي:

١- يجب أن يكون لكل فرد جنسية.

٢- أن يتمتع الفرد بهذه الجنسية منذ ولادته.

٣- حق الانسان في الاحتفاظ بجنسيته مع تمكينه من حق غيرها.

٤- يجب أن لايكون للفرد الا جنسية واحدة.

على الرغم من ان النص اعلاه لايتمتع بصـفة الالزام الا أن صـدوره من هياة دولية لها مكانتها الدولية يضقي لمحتوياته سلطة ادبية لايمكن التغاضي عنها.

وفي ضـوء ذلك اعتقد الجادرجي أن تشـريع قانون أسـقاط الجنسـية "أنما هو عار على الدولة وهو بحد ذاته لا يستهدف الشيوعيين فحسب، بل كل المواطنين، حتى أركان النظام ورموزه ليس منا عن هذا التشريع في حال مخالفتهم نوري السعيد وأن أقرار هذا التشريع سيكون البداية الى امور كثيرة ما لانهاية له" (العقيلي ، ٢٠٠٨ ، صفحة ٤٤)

وحذر الجادرجي نوري السعيد من مغبة تشريع قانون اسقاط الجنسية "لان الجنسية العراقية حق طبيعي للعراقيين ولدت معاه، وليست هذه الجنسية منحة منه يستطيع ان يسحبها متى شاء" (العقيلي ، ٢٠٠٨ ، صفحة ٤٤)

كما أكد ضرورة أكتساب الجنسية بوصفها حق من حقوق الاقاليم (الاساس الجغرافي) وبموجبها تعتد الدولة بالاقليم الذي ولد فيه الفرد ويمنح الجنسية في ضوئية في ضوئها.

كامل الجادرجي وشروط الجنسية في الدستور المؤقت ١٩٦٤

ان اخطر ما افرزته استرايجية المصالح البريطانية التي بنيت على المبادئ والثوابت الاساسية التي رسمها برسي كوكس (ذويب ، ١٩٦٥ الصفحات ٧-٩) (Percy Cox) المندوب السامي في العراق (١٩٢٠-١٩٢٣) هو اقامة الدولة القومية الطائفية في العراق، بعد ما تم تنسيق واختيار اعضائها وتوزيع المسؤوليات عليهم واسباغ الواجهة الوطنية عليهم من دون الايحاء بانها من صنع بريطانيا (العقيلي ، ٢٠٠٨ ، صفحة ٧)

فقد وضعت بريطانيا أطار جديد لسياسة الدولة الفتية متلائماً مع سياستها، فاثقلت الدولة الجديدة انذاك كاهل مواطنيها باعباء اخرى دافعة بالشعب الى أعادة التفكير في الهويات (الزهيري، ١٩٨٣ الصفحات ٤١- ٥٠).

ومن الجدير بالذكر أن تشريع قانون الجنسية العراقية في (التاسع من تشرين الاول ١٩٢٤) جاء وفقاً لاهواء السياسة البريطانية المعروفة (فرق تسد) وعقاباً لرجال ثورة العشرين، اذ تم بذر الطائفية على نحو قانوني، وذلك حين قسم القانون الجنسية الى (أ) وجعلها اصلية و (ب) وميزها بالتبعية (اي عثمانية) و (غير عثمانية) (شعبان ، ١٩٨٣ ، صفحة ٧)

في حين خالف سياسي عراقي معاصر ذلك الراي بجعل الجنسية (أ) و (ب) اي عثمانية وغير عثمانية بالقول "هي من افرازات التعصب الطائفي الذي أوجدها ساطع الحصري (الاعظمي، ٢٠٠١ صفحة ٢١١) وغيره وليس البريطانيين"

لقد ميز المشرع بين العراقيين بسبب اصلهم، فقسم العراقيين الى من عندهم التبعية العثمانية والاخر من تبعية غير عثمانية، واذا كان ذلك التقسيم شكلياً فيفترض الا تنسحب اثاره الى تقسيم المواطنين الى درجات وبالحقيقة ان ذلك التقسيم قد أنسحبت اثاره الى عمق المسألة التي اخذت بالتفاقم وقسمت المواطنين الى قسمين، فمن كان من التبعية العثمانية وهو عراقي فقد حصل على (جنسية اصلية) ومن كان من العراقيين من تبعية غير عثمانية حتى وأن كان عراقياً أو عربياً اصيلاً فحصل على (جنسية ادنى) في دولة وليدة وتمنح الجنسية للمرة الاولى (شعبان، ١٩٨٣ ، صفحة ٥٤)

وفي ذلك الصـدد أنفرد القانون العراقي عن غيره من القوانين في موضـوع الجنسـية، اذ اشترط على المواطن العراقي ضرورة اكتساب الجنسية العراقية وشهادة الجنسية العراقية، واغلب الظن ان ذلك الاجراء غريب ولا يوجد قانون في العالم المتحضـر يتطلب الحصـول على (شـهادة الجنسية) بعد (الجنسية) اذ عد ذلك الامر ايذاناً لتجزئة المجتمع العراقي طائفياً (شعبان ، ١٩٨٣ ، صفحة ٥٤)

وفي ضـــوء ذلك كتب كامل الجادرجي رســـالة الى عبد الســـلام عارف (الزبيدي، ١٩٨١ الصـفحات ١٢٧-١٢٨) رئيس الجمهورية العراقية ١٩٦٣- ١٩٦٦م والمؤرخة في الاول من حزيران ١٩٦٤ وفيها تعليقات مسـتفيضـة للجادرجي عن الدسـتور المؤقت. معرفاً نفسـه للرئيس عارف بالقول "اننا من طراز الفئات الشـــعبية التي يحتم عليها الواجب أن تفرض بان طبيعة الاحداث التي مر بها العراق في السنوات الماضية تحتم على المسؤلين سماع بعض ما يمكن سماعه في امور اساسية تهم حياة المجتمع باسره، ولسنا من الاخذين براي من يقول بان الفائدة لاترتجى من مجرد الكلام في الوضع الذي نحن فيه".

لقد حاجج الجادرجي في رسـالته لرئيس العراق الاسـبق حول شـروط الدسـتور المؤقت والخاص بمسالة وجوب من يتولى منصباً وزارياً ان يكون من ابوين عراقيين ،ومن اسرة سكنت في العراق منذ سنة (١٩٠٠) على الاقل وان يحمل الجنسـية العثمانية، والايكون متزوجاً بزوجة اجنبية" (العقيلي، ٢٠٠٨ ، صفحة ٣٤٤)

موضـحاً تلك التدابير المتخذة لتضـييق دائرة المتمتعين بحقوق عامة امراً مخالفاً للمبادئ الدستورية التي تفضـي بمنح الحقوق السياسية للمواطنين كافة وقد اخذ الدستور المؤقت السابق ذلك المبدا ويؤكد الجادرجي عدم جدوى هذه الشـــروط بالقول "والحقيقة أن هذه التدابير لا موجب لها اذ أن المهم في مناصـــب الدولة الخطيرة ان لاتســـند الى غير العراقيين" (الجادرجي، ٢٠٠٤ ، الصفحات ١٠٧-١٥٧).

وشـدد على أن اي شـروط تسـلم مناصـب وزارية سـيحدث شـرخاً كبيراً في المجتمع لان الاخلاص للوطن حسـب اعتقاده "يرتبط بدوافع عامة وخاصـة فالعامة ان يكون الشـخص شـاعراً بحبه للوطن لاسباب اصيلة ومنها شعوره بحريته وبمساواته مع غيره من المواطنين امام القانون وفي الحقوق والواجبات، وأن لايشـعر باي حاجز بينه وبين اعلى المناصـب عندً نكافئ الفرض". وينتقد اشتراط التبعية العثمانية لمن يتبوأ منصباً وزارياً، بالقول "بان هناك دوافع وعوامل شخصية ووجدانية تتعلق بنشـئة الانســان وتربيته وتجعله مخلصـــاً للوطن، وليس من هذه الدوافع العامة والخاصة علاقات بتاريخه او تاريخ اسرته، سواء كان هذا التاريخ ١٩٠٠ او ١٩٠١، اذ ان هناك عراقيين مخلصـــين لعراقيتهم قد جعلتهم ظروف ســـابقة ليس لهم ولاء لاســـرهم دخل فيها غير عثمانيين في هذا التاريخ المنصوص عليه (الملف العراقي ، ٢٠٠٥ صفحة ٥٤) ".

نستخلص مما تقدم ان بعض العراقيين لم يكتسبوا الجنسية العثمانية في حينها، اذ لم تكن خياراً وحيداً كما لم تكن لتلك القضـــية اي دلالات قومية أذ كان الولاء أو العداء للنظام الحاكم (عثماني–فارسي) بسبب الصراع الفارسي– العثماني على العراق والذي حدد الاختيار. وكان قسم من الشـيعة (يميلون) الى ايران تهرباً من اداء الخدمة العسـكرية في الجيش العثماني وهي خدمة طويلة الامد وقاسـية، فضـلاً عن التمتع ببعض الامتيازات التي تمنحها الدولة العثمانية للاجانب، في حين كان قسـم من العرب السـنة (يميلون) الى الاتراك ويتولى بعضـهم المراكز وينخرطو في صفوف الجيش ويحصل على بعض الامتيازات الوظيفية (شعبان، ٢٠١٠ ، الصفحات ٢٢٨–٢٢٩).

وفي السـياق ذاته لم يكن هناك وعياً بضـرورة واهمية الجنسـية اولاً، ولعدم الحاجة اليها بالتعامل اليومي، فضـــلاً عن ذلك فان الاســـلام والشـــريعة الاســـلامية كانت الجامع بين ابناء المجتمع ثانياً، أما ثالثاً فان صفة العروبة هو المشترك القومي للمذاهب المختلفة للعرب العراقيين بشكل خاص، أما الاختيار المذهبي (الاضـطراري) فلم يكن سوى التخلص من بعض الالتزامات أو الحصول على بعض الامتيازات التي يوفرها (شعبان ، ٢٠١٠، صفحة ٥٥).

وبذلك التصور كتب الجادرجي الى عارف قائلاً "أن هناك عراقيين مخلصين لعراقيتهم قد جعلتهم ظروف ســابقة ليس لهم ولاســرهم دخل فيها غير العثمانين في هذا التاريخ المنصــوص عليها" (الملف العراقي، ٢٠٠٥ الصفحات ٥٠–٥٤).

وتسـائل الجادرجي قائلاً "هل من العدل أن يحاسـبوا الان على هذا الامر الذي لم يعتبر شـاذاً في حينه ويحرموا من مناصـب قد يكونون جديرين بها لان اسـرهم لم تكن عثمانية في ذلك التاريخ" (الجادرجي ، ٢٠٠٤، صفحة ١٦٦)

خلاصـــة القول، أن القانون الاول للجنســـية العراقية في عام ١٩٢٤ والذي حدد بموجبه تعريف العراقي وشـرط تبعيته العثمانية، اذ جاء بمثابة اسـتيلاء تعسـفي شـكل امتداده للعلاقات المتوترة التي كانت قائمة اصـلاً بين اغلبية العراقيين، والسـلطات العثمانية، وتحذيراً لتفرقة طائفية ومذهبية كانت جزاءً من ممارسات الولاة العثمانيين.

الخاتمة

١- يعد كامل الجادرجي الشخصية الوطنية في فكره الليبرالي، وأيمانه بان الديمقراطية هي الحل لمشاكل العراق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢- وظفت قوانين الجنسية على مدار التاريخ العراقي المعاصر ومنذ الحقبة الملكية لاسباب سياسية وتم اسقاط الجنسية عن المعارضين لانظمة الحكم في العراق على الرغم من أن موضوع الجنسية هو موضوع دستوري وقانوني وليس سياسي ولكن في بلادنا قد أستخدمت هذه القضية ضد المعارضين للانظمة المتتالية بشكل غير قانوني ومجحف بحق هؤلاء.

٣- يمثل الشيوعيين على مدار تاريخهم تاريخ الحركة الوطنية في العراق فالتيار اليساري في العراق أدى ادواراً متعددة في النضال الوطني لمكافحة المعاهدات التي كبلت بها بريطانيا العراق وكان الحراك الوطني للحزب الشيوعي العراقي كفيلاً بتأجيج الشارع العراقي لذلك كان النظام الملكي ولاسيما رئيس وزراء العراق الاسبق نوري السعيد شديداً في تعامله مع الشيوعيين فلم يكتفي باعدام قياداتهم بل اصدر مرسوم ذيل قانون الجنسية العراقي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ لاسقاط الجنسية عن ابرز قيادات الحزب الشيوعي في العراق.

٤- لم يكتفي كامل الجادرجي بكفاحه الوطني فيما يخص الجنسية على النظام الملكي بل نراه يرفع مذكرة الى رئيس الجمهورية عبد السلام عارف انذاك ينتقد فيها بشدة شروط الجنسية في الدستور المؤقت الصادر عام (١٩٦٤) .

المصادر

الجادرجي ، كامل ، (١٩٧١) ، من أوراق كامل الجادرجي ، دار الطليعة (بيروت) .
الجادرجي، رفعة، كامل الجادرجي في حق ممارسة السياسة والديمقراطية ، منشورات الجمل.(كولونيا) .
جريدة الوقائع العراقية (بغداد) ، العدد٣٤٥٥، ١٤ايلول ١٩٥٤ .
حداد، حفيظة السيد ،(٢٠١٠)، المدخل الى الجنسية ومركز الأجانب ، (بيروت).
الحسني، عبد الرزاق، (١٩٦٨)، تاريخ الوزارات العراقية (ج ١)، صيدا(بيروت) .
العكام ، عبد الأمير هادي (١٩٧٥)، الحركة الوطنية في العراق،١٩٢١ – ١٩٣٢ (النجف)
حميدي، جعفر عباس ، (١٩٨٠)، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ١٩٥٣ –١٩٥٨ . (بغداد).
حميدي، جعفر عباس (١٩٨٨)، تاريخ العراق المعاصر، (الموصل) .
خليل ، عادل غفوري (١٩٨٤)، احزاب المعارضة العلنية في العراق،١٩٤٦ – ١٩٥٤، (بغداد)
الداوودي، غالب علي ، (٢٠١١)، القانون الدولي الخاص بالجنسية (د ت).
الدليمي ، حافظ (٢٠٠٩) ، الاعلام العالمي لحقوق الانسان، (بغداد) .
رياض ، فؤاد عبد المنعم ، (١٩٨٨)، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية. (بيروت).
الزهيري ، رياض، (١٩٨٣)، ملاحظات عامة على تطبيق قانون الجنسية العراقي ، (بغداد) .
شعبان ، عبد الحسين ، (١٩٤٤) ، عاصفة على بلاد الشمس، دار الكنوز الادبية، (بيروت)
شعبان ، عبد الحسين، (٢٠١٠م)، جدل الهويات في العراق الدولة والمواطنة، دار الربية للعلوم،(بيروت) .
صادق ، هشام ، (١٩٧٧) . الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ،(مج١) . منشأة المعارف.(الاسكندرية).
عبد الله،جابر جاد ، (١٩٥٨).القانون الدولي الخاص العربي (ج١)، (القاهرة).
عبد الله ، عز الدين ، (١٩٨٦)، القانون الدولي الخاص (ج ١)، (القاهرة) .
العقيلي ، طارق مجيد (٢٠٠٨)، سياسة بريطانيا تجاه العراق ١٩٦٣ – ١٩٦٦ – كلية التربية ، (جامعة بغداد)
العقيلي ، طارق مجيد(٢٠١٠) ، بريطانيا ولعبة السلطة في العراق،(مصر) .
العتابي، عبد الله حميد، (٢٠١٠)، الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي للرئيس تو ماس جفرسون ، (بغداد).
العتابي، عبد الله حميد،(٢٠٠٦)، الوجيز في التاريخ الأمريكي (بغداد).
فهمي ، محمد كمال ، (١٩٨٥)، أصول القانون الدولي الخاص ، (القاهرة)
الملف العراقي ،(٢٠٠٥)، (نشرة وثائقية)
الهداوي ، حسن ، (د. ت) ، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي (بغداد)
الوكيل ، شمس الدين ، (١٩٦٨) ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة المعارف ،(الأسكندرية).
Al-Jaderji, Kamil, (1971), From the Papers of Kamil Al-Jaderji, Dar Al-Tali'ah (Beirut).
Al-Jaderji, Rafa'a, Kamil Al-Jaderji on the Right to Practice Politics and Democracy, Al-Jamal Publications. (Cologne).
Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper (Baghdad), Issue 3455, September 14, 1954.
Haddad, Hafiza Al-Sayyid, (2010), Introduction to Nationality and the Status of Foreigners, (Beirut).
Al-Hasani, Abdul Razzaq, (1968), History of Iraqi Ministries (Vol. 1), Sidon (Beirut).

Al-Akkam, Abdul Amir Hadi (1975), The National Movement in Iraq, 1921-1932 (Najaf)

Hamidi, Jafar Abbas, (1980), Developments and Domestic Political Trends in Iraq 1953-1958. (Baghdad).

Hamidi, Jaafar Abbas (1988), Contemporary History of Iraq, (Mosul).

Khalil, Adel Ghafouri (1984), Public Opposition Parties in Iraq, 1946-1954, (Baghdad)

Al-Dawudi, Ghaleb Ali, (2011), International Law on Nationality (n.d.).

Al-Dulaimi, Hafez (2009), Global Media for Human Rights, (Baghdad).

Riyadh, Fouad Abdul-Moneim, (1988), The Mediator in Nationality and the Status of Foreigners, Dar Al-Nahda Al-Arabiya. (Beirut).

Al-Zuhairi, Riyad, (1983), General Observations on the Application of the Iraqi Nationality Law, (Baghdad).

Shaaban, Abdul Hussein, (1944), Storm over the Land of the Sun, Dar Al-Kunooz Al-Adabiyya, (Beirut)

Shaaban, Abdul Hussein, (2010), The Controversy of Identities in Iraq, State and Citizenship, Dar Al-Rubiya for Sciences, (Beirut).

Sadiq, Hisham, (1977). Nationality, Citizen and the Status of Foreigners, (Vol. 1). Mansha'at Al-Maaref, (Alexandria).

Abdullah, Jaber Jad, (1958). Arab Private International Law (Vol. 1), (Cairo).

Abdullah, Ezz El-Din, (1986), Private International Law (Vol. 1), (Cairo).

Al-Aqili, Tariq Majeed (2008), Britain's Policy towards Iraq 1963 - 1966 - College of Education, (University of Baghdad)

Al-Aqili, Tariq Majeed (2010), Britain and the Game of Power in Iraq, (Egypt).

Al-Attabi, Abdullah Hamid, (2010), The Political, Social and Economic Thought of President Thomas Jefferson, (Baghdad).

Al-Attabi, Abdullah Hamid, (2006), A Brief History of America (Baghdad).

Fahmi, Muhammad Kamal, (1985), The Origins of Private International Law, (Cairo)

The Iraqi File, (2005), (Documentary Bulletin)

Al-Haddawi, Hassan, (n.d.), Nationality and the Status of Foreigners and its Provisions in Iraqi Law (Baghdad)

Al-Wakeel, Shams al-Din, (1968), A Brief History of Nationality and the Status of Foreigners, Maktabat al-Maaref, (Alexandria).